

## التأهيل الفقهي | المذهب الشافعي | العبادات 3

لييب نجيب

بعد فراغنا من الكلام حول المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل سننتقل الى المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو التيمم والتيمم معناه في اللغة القصد ومعناه عند الفقهاء ايصال التراب الطهور الى الوجه واليدين - [00:00:03](#)

بنية مخصوصة والتيمم بآرك الله فيكم له اسباب لمشروعيته وله شروط وله فروض وله سنن وله مبطلات والتيمم مما خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة. امة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:00:27](#)

فاما اسباب التيمم ابرز سبب من اسباب التيمم هو العجز عن استعمال الماء. سواء كان ان هذا العجز عجزا حسيا او كان عجزا شرعيا فالعجز الحسي بان الشخص مثلا لا يجد الماء. فمن لم يكن واجدا للماء فهذا يسمى عاجز - [00:00:51](#)

عجزا حسيا واما العجز الشرعي فان يكون واجدا للماء لكنه غير مستطيع على استعماله كأن يكون مريضا مثلا فاذا استعمل الماء خاف على نفسه او خاف على عضو من اعضائه - [00:01:16](#)

او خاف على منفعة العضو كان خاف على منفعة العين وهي البصر او خاف زيادة المرض او خاف تأخر شفاء فمثل هذا نقول عنه انه عاجز عجزا شرعيا لان الماء موجود لكنه لا يستطيع استعماله - [00:01:38](#)

اذا اسباب او السبب آ الرئيس من اسباب التيمم هو العجز عن استعمال الماء سواء كان هذا العجز عجزا حسيا بان لم يجد الماء اصلا او كان هذا العجز عجزا شرعيا بان وجد الماء لكنه - [00:02:01](#)

لا يستطيع على استعماله والتيمم بآرك الله فيكم له شروط فمن شروط التيمم التراب فلا يصح التيمم بغير تراب وهذا التراب الذي هو وسيلة من وسائل الطهارة فالطهارة لها وسائل ولها مقاصد. ومر معنا ان مقاصد الطهارة اربعة - [00:02:23](#)

الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة و ايضا وسائل الطهارة اربعة وهي الماء والتراب وحجر الاستنجاء فالتراب الذي يصح به التيمم يشترط فيه ان يكون ترابا طاهرا وان يكون خالصا وان يكون غير مستعمل - [00:02:51](#)

يشترط فيه ان يكون ترابا طاهرا فلا يصح التيمم بتراب متنجس لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم فتيمموا صعيدا طيبا والمتنجس ليس طيبا ويشترط ان يكون التراب ايضا - [00:03:17](#)

ترابا خالصا فالتراب الذي اختلط بنحو دقيق مثلا او رماد او جس لا يصح التيمم به لانه ليس خالصا الشرط الثالث ان يكون التراب غير مستعمل فالتراب المستعمل لا يصح التيمم به - [00:03:39](#)

وما معنى التراب المستعمل التراب المستعمل بآرك الله فيكم هو التراب الذي بقي على العضو او تناثر منه مثل ذلك لو انني تيممت فاخذت الظربة الاولى ثم مسحت الوجه يوجد تراب التصق في الوجه. ويوجد تراب تناثر من الوجه - [00:04:03](#)

فهذا التراب الملتصق وهذا التراب المتناثر يسمى ترابا مستعملا اما التراب الذي اخذت منه للوجه هذا ليس مستعمل بل هو تراب طهور اذا نقول اول شرط من شروط التيمم التراب. ويشترط في التراب ان يكون طاهرا - [00:04:31](#)

مراد بالطاهر هنا اي الطهور وايضا المراد بالطاهر هنا انه ليس متنجسا ويشترط في التراب ايضا بآرك الله فيكم ان يكون خالصا ليس مختلطا بغيره ويشترط ان هذا التراب لا يكون مستعملا. والتراب المستعمل كما قلت لكم هو ما التصق بالعضو او - [00:04:52](#)

عنه من شروط التيمم ايضا دخول الوقت فالتيمم طهارة ضعيفة لا تصح قبل دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة طهارة ضرورة ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت وبالتالي نقول اذا اردت ان تصلي الظهر - [00:05:16](#)

ولم تجد الماء فلا يصح انك تتيمم قبل دخول وقت الظهر قبل زوال الشمس واذا اردت ان تصلي المغرب ولم تكن واجدا للماء فلا

يصح لك ان تتيمم قبل غروب الشمس - 00:05:43

وهذا سواء كان في صلاة الفرائض او في صلاة النفل فلا يصح ان تتيمم لصلاة فرض او صلاة الا بعد دخول وقتها الشرط الثالث من شروط التيمم ان يكون التيمم لكل فرد - 00:06:00

فلا يصح ان تجمع بين فريضتين بتيمم واحد لا يصح ان تصلي الظهر والعصر بتيمم واحد ولا يصح ان تصلي المغرب والعشاء بتيمم واحد بل ولا يصح ان تجمع بين فرض شرعي وفرض مندور بتيمم واحد - 00:06:23

فتصلي مثلا الظهر وركعتين مندورتين. تمام؟ بتيمم واحد لا يصح هذا بل يجب على المتيمم ان يتيمم لكل فريضة وله ان يصله بالتيمم الواحد فريضة وما شاء من النوافل الشرط الرابع من شروط التيمم ان يكون التيمم بضربتين - 00:06:43

فلا تكفي ضربة فلا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين لابد ان يظرب ظربتين والشرط الخامس ان يقصد اخذ التراب ان يقصد اخذ التراب نقل التراب فلو انه مثلا كان ساهيا يأخذ التراب ويعبث به ثم بدا له ان يتيمم - 00:07:13

فا تيمم بذلك التراب الذي اخذه غافلا وساهيا فان التيمم لا يصح بانه لم يكن قاصدا اخذ التراب التيمم هذا ما يتعلق بشروط التيمم اذا انتهينا من بيان سبب التيمم وشروط آآ التيمم - 00:07:41

ننتقل الى اركان التيمم. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اركان تيمم خمسة. طبعاً اركان التيمم اي فروض التيمم. اركان التيمم اي فروض التيمم يعني الفقهاء تارة يعبرون بفروض وتارة يعبرون بالاركان. هناك يقولون فروض الوضوء فروض الغسل ايضاً هنا - 00:08:08

يعبر كثير من فقهاء الشافعيين في قولهم فروض التيمم. لكن جاء التعبير في الحقيبة اركان التيمم فالمقصود باركان التيمم اي فروض التيمم. قال لك الفقهاء رحمهم الله تعالى فقهاؤنا الشافعية ان فروض - 00:08:32

تيممي خمسة اول فرض من فروض التيمم نقل التراب هذا غير القصد عندنا القصد هذا من الشروط. ان يقصد نقل التراب واضح اما نقل التراب فهذا جعلوه من فروض التيمم اي من اركان التيمم - 00:08:50

فنقل التراب ولذلك قالوا مثلاً لو ان الريح سفت التراب على وجهه فردده فان هذا لا يكفي لماذا؟ لانه لم ينقل التراب الامر الثاني قالوا نية استباحة الصلاة. التيمم كما بينا من قبل - 00:09:14

لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة وانما يبيح الصلاة وبالتالي نقول اذا تيمم فانه ينوي استباحة الصلاح ولا ينوي رفع الحدث الفرض الثالث من فروض التيمم مسح جميع الوجه والفرض الرابع من فروض التيمم مسح اليدين الى المرفقين. طبعاً الى المرفقين اي مع المرفقين - 00:09:34

والفرض الخامس من فروض التيمم الترتيب. فيمسح الوجه اولاً ثم يمسح يديه واما تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى فهذا مستحب. وانما الترتيب الواجب ان يقدم مسح الوجه على مسح اليدين - 00:10:07

واما السنن فاه اول سنة من سنن التيمم بحسب المذكور هنا تخفيف الغبار تخفيف الغبار بعد ان ياخذ التراب اما انه يضرب يديه بعضهما ببعض ليخفف التراب او ينفخ في يديه ليخفف التراب - 00:10:28

والسنة الاخرى او السنة الثانية الموالة فيمسح يديه بعد مسحه لوجهه والسنة الثالثة تفريق الاصابع في الضربة الاولى. تفريق الاصابع في الظربة الاولى التي هي لمسح ماذا لمسح الوجه واما تفريق الاصابع - 00:10:49

في اه اه واما اه تفريق الاصابع في اول اه كل ضربة في اول كل ضربة. تمام لكن عندنا مسألة اخرى وهي اذا كان يلبس الخاتم مثلاً اذا كان يلبس الخاتم او اليوم نستطيع نقول اذا كان يلبس الساعة - 00:11:14

ففي الظربة الاولى بالنسبة للخاتم يستحب نزعه لكن في الظربة الثانية يجب نزع الماء الى ما تحت الخاتم. وكذلك اذا كان يلبس الساعة ففي الظربة الثانية يجب نزع ساعة ليصل ليصل التراب الى ما تحت الساعة - 00:11:34

واشار الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال ونزع خاتم لاولى تضربوا. اما لثاني ضربة فيجب. اي من المستحبات ان تنزع الخاتم للظربة الاولى. اما نزع للظربة الثانية فانه يجب - 00:11:57

والظابط بارك الله فيكم اه في سنن التيمم ان كل سنة من سنن الوضوء يمكن ان تأتي في التيمم فانها مستحبة كل سنة من سنن الوضوء يمكن ان تأتي في التيمم فانها مستحبة - [00:12:15](#)

ما عدا التثليث التيمم لا يستحب فيه التثبيث. لا يستحب ان يمسح الوجه ثلاثا ولا ان يمسح اليدين ثلاثة اذا نقول كل سنة من سنن الوضوء امكن ان تأتي في التيمم فانه يستحب الاتيان بها. فمثلا التسمية مثلا السواك قبل - [00:12:34](#)  
التسمية مثلا الذكر بعد آآ التيمم كل هذا مما يستحب ان يفعل ايضا في التيمم واما مبطلات التيمم وهذا آآ المحور الاخير فيما يتعلق بالتيمم مبطلات التيمم بارك الله فيكم - [00:12:58](#)

هي مبطلات الوضوء. كل ما يبطل الوضوء وهذا ضابط كل ما يبطل الوضوء فانه يبطل التيمم كل ما يبطل الوضوء فانه يبطل التيمم ايضا من مبطلات التيمم الردة عن الاسلام - [00:13:21](#)

فالردة عن الاسلام تبطل التيمم لكنها لا تبطل الوضوء. وهذا احد الفروق بين الوضوء والتيمم الردة عن الاسلام تبطل التيمم لكنها لا تبطل الوضوء. لان التيمم طهارة ضعيفة المبطل الثالث من مبطلات التيمم اذا علم - [00:13:39](#)  
وجود الماء خارج الصلاة اذا علم وجود الماء خارج الصلاة فان تيممه يبطل والامر الرابع اذا علم او اه نظيف هذا هو غير موجود. اذا علم وجود الماء داخل الصلاة وكان ممن - [00:14:03](#)

يجب عليه قضاء الصلاة اذا علم وجود الماء داخل الصلاة وكان ممن يجب عليه قضاء الصلاة. كيف ممن يجب عليه قضاء الصلاة؟ قالوا كأن تيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء. فالحذر - [00:14:27](#)

فاذا تيمم وصلى في مكان الغالب فيه وجود الماء كالحضر ثم في اثناء الصلاة علم وجود الماء فان التيمم يبطل وصلاته تبطل بخلاف ما لو اه تيمم وصلى في مكان الغالب فيه انعدام الماء كالصحراء - [00:14:49](#)

ثم في اثناء الصلاة علم بوجود الماء فان هذا لا تبطل صلاته وان كان الافضل ان يقطع الصلاة ويستعمل الماء يتوضأ بالماء ثم يعيدوا الصلاة مرة اخرى هذا من باب الافضل. ولكن لا تبطل صلاته. لان الفرق بين هذا وذاك ان هذا في مكان - [00:15:15](#)

يغلب فيه انعدام الماء وذاك في مكان يغلب فيه وجود الماء ايضا من مبطلات التيمم وهو مذكور هنا اذا توههم مجرد توههم اذا توههم وجود الماء قبل الصلاة اذا توههم وجود الماء قبل الصلاة. توههم الوهم - [00:15:38](#)

احد مراتب الادراك وهو من اضعف مراتب الادراك ان لم يكن اضعف مراتب الادراك لان الوهم هو الاحتمال المربوح الذي يقابل الظن وهو اضعف من الشك. الشك آآ تجويز امرين لا مزية لواحد منهما على الآخر - [00:15:59](#)

فاذا توههم وجود الماء قبل الصلاة بطل تيممه وذلك كأن رأى سرابا المبطل الاخير من مبطلات التيمم زوال العلة المبيحة للتيمم. فمثلا اذا كان آآ عنده مرض هذا المرض اه يرخص له اه التيمم ثم زال هذا المرض فان تيممه يبطل - [00:16:19](#)

زوال العذر والقاعدة في هذا ان ما جاز لعذر بطل بزوال ذلك العذر في هذا اللقاء سيكون الكلام حول الدماء التي تخرج من فرج المرأة وبين فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى ان الدماء التي تخرج من فرج المرأة - [00:16:46](#)

ثلاثة دماء ليس لها رابع اولها دم الحيض وهو الدم الذي يخرج من المرأة على سبيل الصحة ليس بسبب مرض والثاني دم النفاس وهو الذي يخرج عقب الولادة والدم الثالث دم الاستحاضة وهو يخرج من عرق في الرحم يسمى عرق العادل - [00:17:12](#)

وكل قسم من هذه الاقسام تتعلق به احكام سنذكرها ان شاء الله تعالى اما الحيض فاقبل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبية فلو نزل الدم قبل تسع سنين - [00:17:39](#)

سنة عشر يوما فهذا لا يعتبر دم حيض لان اقل سن تحيض فيه المرأة كما قلت تسع سنين قمرية تقريبية ولا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة فلذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يوجد اخر سن للمرأة آآ لنقول انها - [00:18:02](#)

هذا السن اذا جاء الدم بعده ليس دم حيض فما دامت المرأة حية فان الحيض يمكن ان يكون منها مهما بلغ سنها. ولذلك يعني اه ذكرنا هنا في الحقيقة انه - [00:18:32](#)

احد لاكثر السن بالنسبة للحيض وهذا من حيث السن. واما من حيث المدة فان اقل مدة يكون فيها الحيض يوم وليلة اي اربعة

وعشرون ساعة فلو ان الدم كان اقل من اربعة وعشرين ساعة - [00:18:49](#)

خلال خمسة عشر يوما فان هذا الدم ليس دم حيض. لان اقل الحيض يوم وليلة اي اربعة وعشرين ساعة واكثر الحيض خمسة عشر يوما. فاذا تجاوز الحيض آآ او اذا تجاوز الدم خمسة عشر يوما فان - [00:19:12](#)

زائدة عنها لا يكون حيضا بل يكون استحاضة وغالب حيض النساء ستة ايام او سبعة ايام واما الاشياء التي تحرم بسبب الحيض فهي كالتالي نقول كل ما حرم بالجنابة حرم بالحيض - [00:19:34](#)

فالصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف وايضا آآ عبور آآ او المكث في المسجد وقراءة القرآن هذه تحرم بسبب الجنابة وايضا تحرم بسبب الحيض يضاف على ذلك ان عبور المسجد يحرم على المرأة الحائض. ان خافت تلويثه - [00:19:56](#)

بينما يجوز للجنب ان يعبر في المسجد ان يمر في المسجد ومما يزيد تحريمه بسبب الحيض الصوم فالمرأة الحائض يحرم عليها الصوم لكن يجب عليها قضاء الصوم. لقول ام المؤمنين عائشة رضي الله - [00:20:23](#)

تعالى عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ويحرم ايضا بسبب الحيض على الرجل ان يجامع زوجته وان يستمتع بما بين السرة والركبة وبعض فقهاءنا الشافعية قالوا ان هذا الاستمتاع يشمل النظر بشهوة واللمس. يشمل النظر بشهوة - [00:20:44](#)

واللمس ومما يحرم بسبب الحيض وهو غير مذكور في الحقيقة. ايضا الطلاق فيحرم على الرجل ان يطلق زوجته اثناء الحيض وكل هذه المحرمات وكل هذه المحرمات يستمر تحريمها الى ان تغتسل المرأة بعد انقطاع الحيض - [00:21:13](#)

الا اثنين فانه بمجرد انقطاع دم الحيض يحلان اولهما الصوم وثانيهما الطلاق فاذا انقطع دم الحيض ان للمرأة ان تصوم وان لم تغتسل واذا انقطع دم الحيض حل لزوجها ان يطلقها وان لم تغتسل - [00:21:36](#)

هذا بالنسبة للحيض والذي يقابل الحيض هو الطهر واقل الطهر خمسة عشر يوما. لانه اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فان اقل الطهر هو النصف الثاني خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض - [00:22:03](#)

و اكثر الطهر لا حد له لان المرأة قد تظل عمرها دون حيض وقد تبقى سنة او سنتين دون حيض واما غالب الطهر ثلاثة فثلاثة ثلاثة وعشرون يوما ان كان غالب حيضها آآ سبعة ايام - [00:22:26](#)

او اربعة وعشرون يوما ان كان غالب حيضها ستة ايام واما النفاس فانه الدم او فانه يطلق على الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم وبالتالي نفهم من هذا ان الدم الذي يخرج من المرأة مع الولادة او الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة - [00:22:51](#)

يسمى دم الطلق ليس دم نفاس واقل النفاس مجة اي دفعة دم بعد فراغ الرحم واكثر النفاس في مذهب الشافعية رحمهم الله آآ ستون يوما واما غالبه فاربعون يوما وغالبا احكام الحيض هي احكام النفاس - [00:23:22](#)

الا في بعض ما استثنى. يعني مثلا قالوا ان الحيض علامة من علامات بلوغ الانثى. لكن النفاس لا يعتبر علامة من علامات البلوغ. هذا مستثنى لكن من حيث التقرير العام نقول ان غالب احكام - [00:23:50](#)

الحيض هي احكام النفاس وما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس. وبالتالي يحرم على المرأة النفاس الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف ويحرم عليها المكث في المسجد ودخول المسجد ان خافت تلويثه - [00:24:10](#)

ثم عليها قراءة القرآن آآ بقصد القراءة ويحرم على المرأة النفاس ايضا آآ الصوم ويحرم على الجماع والاستمتاع بما بين السرة والركبة كما يحرم عليه ان يطلقها في اثناء النفاس - [00:24:30](#)

بعد ان فرغنا من الكلام على احكام الحيض واحكام النفاس نشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الاستحاضة ويمكن ان نقول في تعريف الاستحاضة انه او انها الدم الذي يخرج من المرأة في غير ايام الحيض وايام - [00:24:50](#)

النفاس والمستحاضة تنقسم الى اربعة اقسام لان المستحاضة اما ان تكون مميزة او غير مميزة والمميزة اما ان تكون مبتدأة او معتادة وغير المميزة اما ان تكون مبتدأة واما ان تكون معتادة - [00:25:10](#)

فصارت الاقسام بارك الله فيكم اربعة نقول اما مميزة مبتدأة واما مميزة معتادة نعم واما غير مميزة مبتدأة واما غير مميزة معتادة. هذه الاقسام الاربعة اولا حتى نفهم جيدا ما معنى مبتدأة؟ مبتدأة هي التي اول ما ابتدأها الدم هي التي اول ما ابتدأ - [00:25:32](#) ساهدم وعكسها المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر هي التي سبق لها حيض وطه وعندما يقول لك الفقهاء مميزة وغير مميزة. ما معنى مميزة؟ وما معنى غير مميزة؟ المميزة - [00:26:01](#)

هي التي آآ الدم عندها يختلف قوة وظعفا. يختلف قوة وظعفا. طبعا قوة وظعفا اما من حيث اللون او من حيث الصفة من حيث اللون فمثلا اذا كان الدم لونه اسود ثم صار احمر - [00:26:20](#)

الاسود اقوى من الاحمر ومن حيث الصفات اذا كان الدم على سبيل المثال فيه صفتان الشخانة والنتانة وبعد ذلك صار فيه صفة.

السخانة فقط او النتانة فقط فالدم الذي فيه صفتان اقوى من الدم الذي فيه صفة واحدة - [00:26:42](#)

هذا معنى المميزة واما غير المميزة فهي التي تزدحم بصفة واحدة هي التي ترى الدم بصفة واحدة. اذا عرفنا ان المرأة تنقسم او

المستحاضة المرأة المستحاضة تنقسم الى قسمين يمكن ان نضع مثل ما هو امامكم - [00:27:07](#)

نقول المرأة المستحاضة هكذا اما مميزة واما غير مميزة ثم المميزة اما مبتدأة واما معتادة وغير الميم المميزة اما مبتدأة واما معتادة.

وكل واحدة من هذه آآ النساء من هؤلاء المستحاضات لها حكم. فاذا كانت مميزة - [00:27:30](#)

مبتدأة فان حكمها ان تعمل بالتمييز فما كان قويا يعتبر حيضا وما كان ضعيفا يعتبر استحاضة. فمثلا لو رأأت الدم اسود ثم صار احمر

فالاسود يعتبر والاحمر يعتبر استحاضة كذلك المميزة المعتادة تعمل بالتمييز - [00:27:54](#)

الاقوى القوي يعتبر حيضا والضعيف يعتبر اصطحابا واما غير المميزة فاذا كانت مبتدأة فانها تعمل بالاكل. فاكل الحيض يوم وليلة.

كما مر معنا فتأخذ بالاكل او تعمل بالاكل فتجعل حيضها يوما وليلة لان هذا هو القدر المتيقن. وما زاد عليه - [00:28:22](#)

ليس متيقنا فيكون طهرا واما اذا كانت غير مميزة ومعتادة فانها تنظر الى عاداتها وتعمل بعاداتها في الحقيقة هنالك تفاصيل كثيرة

للفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة مستحاضة يفصلون الى - [00:28:51](#)

المرأة التي هي ناسية آآ يعني القدر والوقت وهي والمرأة التي نسيته آآ يعني القدر فقط او الوقت فقط او الذاكرة لهما لكن نشرح

فقط حسب ما جاء في هذه الحقيقة. ومن اراد تفاصيل ذلك فليراجع المطولات. والله اعلم - [00:29:14](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد - [00:29:42](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فموضوعنا في هذا اللقاء حول النجاسات - [00:30:10](#)

وتطهير النجاسات والنجاسات هي كالتالي اول النجاسات الميتة والظابط في هذا ان جميع الميتات نجسة الا ثلاث الا الادمي والسماك

والجراد والمراد بالميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية فكل الميتات نجسة الا ميتة الادمي سواء كان الادمي مسلما او كافرا -

[00:30:30](#)

والا ميتة السمك والمراد بالسمك ما لا يعيش الا في الماء والا ميتة الجراد فهذه الميتات الثلاث طاهرة ومن النجاسات كل خارج من

السبيلين فانه نجس الا المني واذا اردنا - [00:31:12](#)

ان نضيف قيذا في هذا الظابط فاننا سنقول كله خارج مائع من السبيلين فانه نجس الا المني كل خارج مائع اي سائل لان الخارج اذا

لم يكن مائعا ففيه تفصيل - [00:31:40](#)

فالخارج من السبيلين اذا كان ريحا مثلا فانه طاهر واما اذا كان شيئا متصلا ففيه تفصيل اذا حتى ندقق العبارة فنقول كل خارج مائع

من السبيلين فانه نجس الا المني فانه طاهر - [00:32:06](#)

لانه اصل الادمي بل ان المني طاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير ولذلك عندنا هنا ضابطا. الضابط الاول انك كل خارج

مائع من السبيلين فانه نجس الا المني - [00:32:33](#)



والضابط الثاني ان المنى طاهر من جميع الحيوانات الا منى الكلب والخنزير ومن النجاسات ايضا كل مسكر مائع فالمسكر اذا كان مائعا نجس واما اذا كان المسكر جامدا كانواع المسكرات - [00:32:58](#)

من الحشيش ونحوها فانها فانه ليس فانها غير محكوم بنجاستها. بل هي طاهرة وان كانت محرمة. فالكلام هنا ليس في الحل والحرمة وانما في الطهارة والنجاسة ومن النجاسات ايضا الكلب والخنزير - [00:33:21](#)

فالكلب والخنزير نجسان نجاسة مغلظة كما سيأتي ومن النجاسات ايضا الدم والقيح الا انه يعفى عن يسيرهما وذلك بشروط وتفاصيل تذكر في مطولات الكتب و اشار الى بعضها صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال - [00:33:42](#)

وليغفى عن نزر دم وقيح من بثرة ودمل وقرح ومن النجاسات ايضا القيء الخارج من المعدة فهذا نجس واستثنى بعض فقهاءنا الشافعي رحمهم الله في بالنسبة للقيء فقالوا يعفى عن يسيره في حق الام - [00:34:14](#)

في حق الام لان الام اذا كان ابنها في المهد فانه يتقيأ كثيرا ويشق عليها الاحتراز من ذلك فقال بعض فقهاءنا الشافعية في هذه الحال يعفى عن يسيره ومن النجاسات ايضا الودي - [00:34:46](#)

وهو ماء ابيض كدر اللون يخرج بسبب مرض او عند حمل شيء ثقيل. او بسبب حمل شيء ثقيل وهو نجس وهو داخل في الضابط السابق الذي تقدم كل مائع خرج من السبيلين فانه نجس الا البنين - [00:35:07](#)

وايضا من النجاسات الودي آآ المذي والمذي بارك الله فيكم هو سائل لزج يخرج عند شهوة ضعيفة فهذه بعض النجاسات. وفي الحقيقة هنالك نجاسات اخرى لم تذكر ومما لم يذكر لبن ما لا يؤكل لحمه - [00:35:35](#)

فلبن ما لا يؤكل لحمه بارك الله فيكم نجس الا لبن الادمية ومما لم يذكر ايضا منفصل من الحيوان حال حياته والضابط في هذا ان ما ادين من الحيوان في حال حياته - [00:36:03](#)

فله حكم ميتته طهارة ونجاسة وبالتالي نقول لو قطع مثلا ذيل بقرة او كسر قرن ثور فانه يحكم بنجاسة ذلك الذيل او ذلك القرن بان ميتة البقرة او ميتة الثور نجسة - [00:36:26](#)

بخلاف ما لو قطعت يد ادمي او كسرت سن ادمي او قطعت اصبع ادمي فانه محكوم بطهارة هذه الاجزاء لان ميتة الادمي محكوم بطهارتها فالضابط يقول ما ادين من حي - [00:36:51](#)

فله حكم ميتته طهارة ونجاسة ويستثنى من ذلك الصوف والشعر والريش فاذا اخذت هذه الاشياء من الحيوان حال حياته فانها طاهرة لان الله سبحانه وتعالى امتن علينا بها في القرآن الكريم - [00:37:12](#)

ومن ذلك المسك ونحوه مما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا تقرر هذا وعرفنا النجاسات او معظم النجاسات التي ذكرها فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله فاننا نشرع في الكلام على تطهير النجاسة - [00:37:36](#)

هنالك اشياء هي نجسة العين وتطهيرها يكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى وفي مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ان الذي يطهر بالاستحالة ثلاثة اشياء - [00:38:00](#)

اولها الخمر اذا تخللت فالخمر اذا تخللت بنفسها تطهر ومعنى تخللت اي صارت خلا ومعنى بنفسها اي بغير شيء بغير وضع شيء فيها فالخمر اذا تخللت بنفسها حتى ولو نقلت من ظل الى شمس او اوقدت النار تحتها - [00:38:30](#)

فانها تطهر بشرط الا يوضع فيها شيء و اشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى بقوله وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت ومما يطهر بالاستحالة ايضا جلد الميتة - [00:39:02](#)

اذا دبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما ايها دبغ فقد طهر والايهاب اسم للجلد قبل الدماغ فاذا دبغ الايهاب فقد طهر ظاهرا وباطنا ويطهر ايضا الشعر القليل تبعا له - [00:39:24](#)

جلد الميتة الضابط فيه ان جميع الجنود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير فكل الجلود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير ومعنى الدماغ اي تنظيف الجلد من الفضلات العالقة به من شحم ودم وبقايا اللحم بحريف اي - [00:39:54](#)

اللاذعة ومما يكبر بالاستحالة ايضا وهذا الثالث ما صار حيوانا ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الدود المتولد من الميتة طاهر

وذلك يندرج تحت الظابط الفقهي الذي يقول جميع الحيوانات طاهرة - [00:40:24](#)

الا الكلب والخنزير هذا بالنسبة لما كان نجس العين ويظهر بالاستحالة وكما تقدم ان ذلك ثلاثة اشياء الامر الاول الخمر اذا تخللت

والامر الثاني جلد الميتة اذا دبغ والامر الثالث بارك الله فيكم ما صار حيوانا - [00:40:52](#)

واما الاشياء المتنجسة فانها تطهر بالغسل ويتعين فيها استعمال الماء الطهور والنجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول نجاسة

مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وتطهيرها بغسلها تبعا احدهن بالتراب و - [00:41:18](#)

تكون الغسلات محسوبة بعد زوال عين النجاسة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليغسله سبعا

احدهن بالتراب واذا كان هذا في الكلب فالخنزير من باب اولى - [00:41:52](#)

والقسم الثاني النجاسة المخففة وهي نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين فهذه اربعة قيود القيد الاول ان

النجاسة المخففة هي نجاسة بول الصبي فقول الفقهاء رحمهم الله تعالى بول اخرج غير البول من غائط - [00:42:16](#)

ودم ونحوهما وقول الفقهاء الصبي اخرج بول الصبية فان نجاسته نجاسة متوسطة وقول الفقهاء الذي لم يطعم غير اللبن اخرج بول

الصبي الذي يتغذى على غير اللبن وقول الفقهاء ولم يجاوز الحولين ولو يوما واحدا - [00:42:48](#)

فان نجاسة بوله حينئذ نجاسة متوسطة لابد فيها من الغسل كما سيأتي فنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز

الحولين نجاسته نجاسة مخففة نجاسته نجاسة مخففة يكفي فيها رش الماء - [00:43:21](#)

بحيث يعم المحل مع الغلبة والمكاثرة ويكون رش الماء بارك الله فيكم بعد ازالة عين النجاسة و اشار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله

تعالى فقال وبول طفل غير جر ما اكل - [00:43:45](#)

يكفيه رش ان يصيب كل المحل وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصيب كل المحل والقسم الثالث من اقسام النجاسات

النجاسة المتوسطة وهي بقية النجاسات التي لم تذكر في القسمين السابقين - [00:44:06](#)

كنجاسة الغائط ونجاسة الدم ونجاسة الميتة ونجاسة الخمر وغيرها من النجاسات والنجاسات المتوسطة تنقسم الى قسمين اما ان

تكون نجاسة عينية وهي التي لها اثر محسوس اي انها تدرك بالحواس - [00:44:30](#)

فتلمس وترعى واما ان تكون نجاسة حكمية وهي التي ليس لها اثر محسوس اي انها لا تدرك بالحواس فلا تشم ولا ترى ولا تلمس

فالنجاسة العينية بارك الله فيكم لابد من غسلها حتى تزول عين النجاسة - [00:44:52](#)

لابد من غسلها حتى تزول عين النجاسة فان غسل وتعسر زوال عيني فان غسلت وبعد ان غسلت بقي اثر تعسر زوالهم بقي اثر تعثر

زواله. نضر فان كان هذا الاثر طعما فانه يضر - [00:45:19](#)

لانه يدل على بقاء النجاسة وان كان هذا الاثر لونا او ريحا او رائحة فانه يعفى عنه ولا يضر واما النجاسة الحكمية فحكمها انه يكفي

جريان الماء عليها مرة واحدة - [00:45:46](#)

واشار الى هذين القسمين صاحب الزبد العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة فقال يكفيك جري الماء على الحكمية وان

تزال العين من عينيه ان يكفيك في النجاسة الحكمية ان يجري الماء عليها مرة واحدة - [00:46:08](#)

واما في النجاسة الحكمية فلا بد من ازالة العين على التفصيل الذي تقدم ذكره فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الصلاة

وقد مر معنا تعريف الصلاة وانها لغة الدعاء بخير - [00:46:30](#)

واما شرعا فهي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا تقدم ايضا ان الصلاة يتعلق بها شروط واركان

وابعاظ وهيئات وان الشروط منها ما هو شروط الصحة ومنها ما هو شروط - [00:46:53](#)

وجوب فمن شروط الصحة معرفة دخول الوقت والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا وقد بين الفقهاء رحمهم الله تعالى اوقات الصلوات المكتوبات الخمس - [00:47:18](#)

وعادة فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى انهم عندما يتكلمون على اوقات الصلاة يبدأون بصلاة الظهر لانها اول صلاة صلاها النبي

صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام عندما علمه اوقات الصلاة - [00:47:41](#)

فيبدأون بصلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يهتمون بصلاة الفجر فصلاة الظهر بارك الله فيكم يبدأ وقتها بزوال الشمس ومعنى زوال الشمس اي ان الشمس تميل الى جهة الغرب - [00:48:03](#)

فنفترض على سبيل المثال ان هذا الشخص والشمس تطلع من المشرق فكلما ارتفعت الشمس فان ظل الشخص يكون في جهة الغرب ويبدأ بالتناقص شيئاً فشيئاً حتى تكون الشمس في وسط السماء - [00:48:23](#)

فحينئذ يقف الضل عن التناقص ثم اذا مالت الشمس الى جهة الغرب فان الظل يتحول الى جهة الشر ويبدأ بزيادة فاوّل زيادة تحصل للظل حينئذ يبدأ وقت الظهر يبقى طبعاً اه ظل يسير لا يذهب عندما تكون الشمس في وسط السماء - [00:48:42](#)

هذا الظل اليسير يسمى ظل الاستواء اذا زاد الظل قليلاً ادنى زيادة على ظل الاستواء يبدأ وقت الظهر وهو علامة على زوال الشمس اي على ميل الشمس الى جهة الغرب - [00:49:10](#)

ثم يستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله فمثلاً اذا كان طول الشخص متر فان ظله يكون متراً. ما عدا ظل الزوال هذا ما عدا ظل الزوال يسمى ظل الزوال او يسمى ظل الاستواء - [00:49:30](#)

فاذا صار ظل الشخص مثله ما عدا ظل الزوال فان وقت الظهر ينتهي ووقت الاختيار بالنسبة لصلاة الظهر ان يبقى من الوقت اي من وقت الظهر ما يسع الصلاة فقط - [00:49:51](#)

فاذا بقي من وقت الظهر ما يسع الصلاة فقط فان وقت الاختيار ينتهي عند ذلك اذا عرفنا بداية وقت الظهر وعرفنا نهايته وعرفنا نهاية وقته الاختيار فنقول بداية وقت الظهر اذا - [00:50:11](#)

زالت الشمس وكيف يعرف زوال الشمس يعرف زوال الشمس بادنى زيادة في الظل عدا ظل الاستواء. يعني بعد ظل الاستواء وينتهي وقت الظهر اذا صار ظل الشيء مثله ما عدا ظل الاستواء - [00:50:32](#)

وينتهي وقت الاختيار اذا بقي من الوقت اي من وقت الظهر ما يسع الصلاة فقط فاذا عرفنا هذا ننقل الى صلاة العصر فنقول اذا انتهى وقت صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر - [00:50:54](#)

فاذا صار ظل الشيء مثله ما عدا ظل الزوال ما عدا ظل الاستواء انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر ويستمر وقت العصر الى ان تغرب الشمس فاذا غربت الشمس انتهى وقت العصر وبدأ وقت المغرب - [00:51:10](#)

اذا بداية وقت العصر يبدأ وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله عدا ظل الاستواء عدا ظل الزوال وينتهي بغروب الشمس واما وقت الاختيار في العصر فهو اذا صار ظل الشيء مثليه - [00:51:30](#)

اذا صار ظل الشيء مثله. يعني نفترض ان هذا الشخص طوله متر فاذا صار ظله طوله مترين. طول ظله مترين ما عدا ظل الاستواء فان هذا الوقت هو وقت الاختيار يكون قد انتهى بالنسبة لصلاة العصر. هذا وقت انتهاء وقت الاختيار لصلاة العصر - [00:51:52](#)

اذا عرفنا في صلاة العصر نلخص المعلومات ان صلاة العصر يبدأ وقتها اذا صار ظل الشيء مثله ما عدا ظل الاستواء وينتهي بغروب الشمس وينتهي وقت الاختيار في صلاة العصر اذا صار ظل الشيء مثليه ما عدا ظل الاستواء - [00:52:19](#)

ثم ننقل الى صلاة المغرب. وقلنا بارك الله فيكم ان صلاة المغرب يبدأ وقتها بغروب الشمس فاذا غربت الشمس بدأ وقت صلاة المغرب ويستمر وقت صلاة المغرب على القول القديم المعتمد في هذه المسألة. هذه المسألة - [00:52:45](#)

اعتمد القول القديم وهو ايضاً قول في الجديد يستمر وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر الى مغيب الشفق الاحمر. قال لكم صاحب الزبد والوقت يبقى في القديم الاب الى العشاء بمغيب الاحمر - [00:53:06](#)

واما وقت الاختيار فانه ينتهي اذا مضى قدر يتسع للاشتغال باسباب الصلاة وبالصلاة ينتهي وقت الاختيار اذا مضى وقت او قدر يتسع للاشتغال باسباب الصلاة وبالصلاة اسباب الصلاة ما المقصود باسباب الصلاة؟ المقصود باسباب الصلاة نحو الوضوء وستر العورة ونحو ذلك - [00:53:23](#)

فاذا مضى وقت يتسع باسباب الصلاة وللصلاة فان وقت الاختيار ينتهي بالنسبة لصلاة المغرب فاذا غاب الشفق الاحمر بارك الله فيكم انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء. اذا الخلاصة في وقت في وقت المغرب انه يبدأ بغروب الشمس - [00:53:56](#)



وانه ينتهي بغروب الشفق الاحمر. وان وقت الاختيار ينتهي بمضي وقت يتسع الاشتغال باسباب الصلاة وبالصلاة ثم وقت العشاء يبدأ بمغيب الشفق الاحمر ويستمر وقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق - [00:54:22](#)

يستمر الى طلوع الفجر الصادق. وينتهي وقت الاختيار في صلاة العشاء بمضي ثلث الليل. فاذا مضى ثلث انتهى وقت الاختيار بالنسبة لصلاة العشاء وبالتالي نقول ان وقت صلاة العشاء يدخل - [00:54:45](#)

بماذا؟ بمغيب الشفق الاحمر. احسنتم ويخرج بماذا؟ بطلوع الفجر الصادق. احسنتم ووقت الاختيار ينتهي اذا مضى ثلث الليل ثم بعد ذلك اذا طلع الفجر الصادق يدخل وقت صلاة الفجر ويستمر وقت صلاة الفجر الى طلوع الشمس - [00:55:05](#)

فاذا طلعت الشمس فذلك نهاية وقت صلاة الفجر او صلاة الصبح والتعبير بالصبح هو التعبير الذي درج عليه فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى وآآ هنا آآ عبروا بالفجر لكن التعبير الذي درج عليه فقهاء الشافعية التعبير بالصلح - [00:55:31](#)

نقول طلعت الصبح وقتها بارك الله فيكم يبدأ وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق وينتهي وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس. واما وقت الاختيار في صلاة الصبح فانه ينتهي بي الاسفار ومعنى الاسفار اي الاضاءة وانتشار الضوء. هذا ما يتعلق بمواقيت الصلاة - [00:55:52](#)

فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الاذان والاقامة. والاذان بارك الله فيكم هو الاعلام بي الصلاة بالفاظ مخصوصة والمراد انه اعلام بالصلاة المكتوبة اصالة والاذان والاقامة حكمهما في المذهب الشافعي انهما سنتا كفاية - [00:56:23](#)

وسنة الكفاية هي التي لو قام بها البعض سقط الطلب عن الباقي ليست كفرض الكفاية في فرض الكفاية نقول اذا قام به البعض سقط الحرج او الاثم عن الباقيين واما سنة الكفاية فاذا قام بها البعض - [00:56:53](#)

سقط الطلب عن الباقي ويسن الاذان سواء آآ في الصلاة المؤداة او في الصلاة الفائتة الا انه اذا فاتته صلوات فانه يؤذن للصلاة الاولى فقط ويقيم لكل صلاة والاذان له شروط - [00:57:14](#)

فاول شرط من شروط الاذان الترتيب بين كلماته وجمله والاذان بارك الله فيكم يتضمن خمسة عشر جملة اوله اربع تكبيرات ثم اربع تشهدات ثم اربع حيعلات ثم تكبيرتان ثم تهديلا - [00:57:38](#)

اذا الشرط الاول من شروط الاذان ان يرتب بين جملته وكلماته والشرط الثاني الاسماع فاذا كان يؤذن لنفسه اشترط ان يسمع نفسه واذا كان يؤذن لجماعة فانه يشترط ان يسمع بعض الجماعة ولو واحدا - [00:58:06](#)

ومن شروط الاذان ان يكون من واحد فلا يصح ان يشترك اثنان في اذان ومن هنا تعلم انه لو اذن مؤذن فحصل له شيء في اثناء الاذان يمنعه من اكمال الاذان - [00:58:32](#)

ثم جاء شخص فاكمل اذانه فان هذا لا يصح بل ينبغي ان الشخص الثاني يعيد الاذان يستأنف الاذان من اوله ومن شروط الاذان ايضا الموالة بين كلماته وجمله فلا يفصل بينها بفواصل طويلة - [00:58:50](#)

ولا يصح الاذان. وهذا الشرط الخامس الا بعد دخول الوقت فمن اذن قبل دخول الوقت فاذا كان غير معتبر غير صحيح واستثني من ذلك الاذان لصلاة الصبح فانه يصح من منتصف الليل - [00:59:13](#)

ومن شروط الاذان عدم الصرف فيكون نيته بالاذان الاعلام بالصلاة وبالتالي قال الفقهاء لو كان الشخص مثلا يتعلم الاذان فاذن لينظر نفسه هل هو تعلم الاذان بشكل جيد او لا - [00:59:32](#)

فان هذا الاذان لا يجزئه عن اذان الوقت لماذا؟ لا يجزئه عن اذان الصلاة. لماذا؟ لان نيته قد صرفت من اذان الصلاة الى اذان التعليم. اي اذن لينظر نفسه هل تعلم الاذان بشكل - [00:59:54](#)

من جيد ام لا ومن شروط الاذان بارك الله فيكم معرفة الاوقات التي مر معنا بيانها فيما سبق وهذا الشرط ليس شرطا في كل مؤذن. وانما هو شرط خاص بالمؤذن الراتب - [01:00:13](#)

وختاما يشترط في الاقامة الا يطول الفصل بينها وبين الصلاة فاذا طار الفصل بين الاذان عفاوا بين الاقامة والصلاة فان الاقامة تعاد مرة اخرى. اذا بارك الله فيكم هذه شروط الاذان. الشرط الاول قلنا الترتيب والشرط الثاني ان يسمع نفسه اذا كان منفردا او ان يسمع

ولو - 01:00:34

إذا كان يؤذن لجماعة والشرط الثالث كون الأذان من واحد والشرط الرابع الموالاة والشرط الخامس دخول الوقت فلا يصح أن يؤذن قبل الوقت إلا في أذان الصبح الأول طبعاً والشرط السادس عدم الصرف والشرط السابع معرفة الأوقات إذا كان المؤذن مؤذناً راتباً -

01:01:02

والشرط الثامن وهو يتعلق بالاقامة إلا يطول الفصل بين الإقامة والصلاة وأما السنن المتعلقة بالأذان والاقامة فمن تلك السنن أنه يسن

ترتيل الأذان وأما الإقامة فيسن فيها الإدراج أي الإسراع - 01:01:28

والسنة الثانية يسن في الأذان الترجيع. والترجيع معناه أن يأتي بالشهادتين آسراً بحيث بهما نفسه ومن قرب منه ثم يأتي بهما جهراً.

يعني مثلاً يقول هكذا الله أكبر الله أكبر - 01:01:52

الله أكبر الله أكبر ثم يقول بصوت منخفض أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً

رسول الله. ثم يقول ذلك بصوت مرتفع أشهد أن لا إله إلا الله - 01:02:12

أشهد أن لا إله إلا الله وهكذا إذا بارك الله فيكم يسن الترجيع في الأذان. قال العلماء والحكمة من ذلك أن يتذكر الناس. وأن يتذكر

المؤذن الحال الذي كان المسلمون في بداية الدعوة من آآ كونهم يخفون الأذان ويستخفون بالصلاة عندما كانوا في مكة ثم ما منوا -

01:02:39

الله عز وجل به عليهم من النصر والتمكين فصاروا يجهرون بشعائر الدين من أذان وصلاة وغير ذلك ومن سنن الأذان القيام فيسن أن

يؤذن من قيام. ولو أذن جالساً فإن الأذان يصح - 01:03:06

هذا ما يتعلق بالأذان وأما المؤذن فيشترط فيه الإسلام فلا يصح الأذان من كافر ويشترط فيه التمييز فلا يصح الأذان من مجنون ولا

من صبي غير مميز ولا يشترط البلوغ - 01:03:27

كما يشترط في الأذان الذكورة. فالمرأة ممنوعة من الأذان بمعنى أنه لا يصح أذان المرأة إذا يشترط في المؤذن ثلاثة شروط. الشرط

الأول الإسلام والشرط الثاني التمييز والشرط الثالث الذكورة. ويسن - 01:03:46

في المؤذن أن يكون عدلاً لا فاسقاً ويسن في المؤذن أن يكون صيماً فما يسن في المؤذن أن يكون حسن الصوت وأن يكون مرتفعاً

ونحو ذلك مما ذكره والفقهاء رحمهم الله تعالى - 01:04:07

بما يسن في المؤذن وفيما يسن في الأذان ويسن لمن استمع للمؤذن أن يقول مثلما يقول إلا عند الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا

بالله. وبعد الفراغ من الأذان يصلي - 01:04:28

النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بما ورد من دعاء في السنة النبوية والله أعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه

أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:04:48